

## أحكام القرآن

فلا يؤمر بالإمسك إلا من كان يحل له الإمساك في العدة .  
وقوله D في المتوفى عنها زوجها فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن  
بالمعروف هذا إذا قضين أجلهن .  
وهذا كلام عربي والآيتان يدلان على افتراقهما بينا والكلام فيهما مثل قوله D في المتوفى  
عنها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله حتى تنقضي عدتها فيحل نكاحها .  
أنا أبو سعيد أنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي في